

# ما حكم لبس الذهب المحلق لنساء؟ لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد النقيب - حفظه الله -

أحمد النقيب

اه خبر اه كانت المرأة تلقي بالقرط والخاتم. اه فيه دليل كن على جواز ان تتحلى المرأة بالذهب المحلق. لان هذه المسألة الشيخ الالباني عليه رحمة الله افرد لها بحثا طويلا في اداب الزفاف وانتصر بشدة - [00:00:00](#)

للقول المانع من لبس النساء الذهب المحلق. يعني الغوايش والاساور والسلاسل طبعا الرجالة مبسوطين جدا لان ما يبقاش في هناك لا مهر ولا اي حاجة طبعا ده تمام. ولا انت رأيكم ايه؟ تمام كده - [00:00:30](#)

آآ وهذه المسألة فيها نزاع كبير جدا. آآ الشيخ الالباني عليه رحمة الله يعني رجل مطلع على الاثار وعنده قدرة هائلة ان يأتي بالاثار المتنوعة في في المسألة التي ينتصب لبحثها. واتى الشيخ الالباني - [00:00:50](#)

ببعض النصوص التي تدل التي تدل على حرمة الذهب المحلق ليس للرجال وانما للنساء ايضا من ذلك من احب ان يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه من ذهب ومن احب او من اراد ان يثور حبيبه بسوار من نار - [00:01:20](#)

فليسوره بسوار من ذهب. الحديث. وهذا الحديث له طرق وشواهد وهو لا ينزل عن درجة الحسن. وكذلك حديث وابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهذا اثر صحيح. عندما طلبت ابنته - [00:01:50](#)

ان تلبس حليا يجيب لها غوايش واساور. فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من لبس الذهب لم يجتنب اللهب. او كما قال من لبس الذهب ذهب يقصد الذهب المحلق لم يجتنب اللهب اي النار. وهذا اثر ايضا صحيح عن ابي هريرة - [00:02:20](#)

رضي الله تعالى عنه. ومذهب الجمهور الجواز. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قطعة من حرير واخرى من ذهب وقال هذان لنساء امتي حرام على ذكورها. الذين منعوك قالوا هذا - [00:02:50](#)

حديث اخرج مخرج العموم. اما الحديث الذي فيه ذكر الطوق والاساور وغير ذلك خرج مخرج تعيين والخصوص واللفظ الخاص حاكم على اللفظ العام. اللفظ الخاص حاكم على اللفظ العام هناك مناقشات كثيرة في ذلك الامر. ولكن يعجبني كلام الحافظ المنذري على ما اذكر عندما قال - [00:03:20](#)

بان النهي هنا ليس متوجها الى الذهب المحلق باعتباره ذهبا محلقا. ولكن باعتباره لم تؤدى زكاته وكان حقيقا ان يزكى عنه او يتصدق. وهناك حديث في ذلك هناك حديث في ذلك المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

وجد امرأة او دخلت عليه امرأة ومعها ابنتها وفي يدها وفي يدها طوقان من ذهب او مسكتان من ذهب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اخرجت زكاة ذلك الذهب؟ قالت لا. فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها - [00:04:20](#)

انما تشتمل او تحمل قطعة من نار فنزعتها المرأة وقالت هي صدقة لله ورسوله او كما وقد آآ هناك مناقشات كثيرة وهذه مسألة فيها نزاع عريض. وكما قلت لكم مذهب الجمهور - [00:04:50](#)

جواز الذهب المحلق لا سيما اذا اجتهدت المرأة ان تتصدق عليه صدقة. والله تعالى اعلى - [00:05:10](#)